

تعليمات رقم ( 30 ) لسنة 2002  
تعليمات تصريح المخلصين الجمركيين في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (47) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة  
رقم (9) لسنة 2001

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (47) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (9) لسنة 2001، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة 1- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصريح المخلصين الجمركيين في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2002) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
المنطقة:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المفوض:	مفوض شؤون الإيرادات والجمارك.
المديرية:	مديرية الجمارك في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المدير:	مدير المديرية .
التصريح:	تصريح مزاوله مهنة التخليص الجمركي أو تصريح العمل كمدير تنفيذي لشركة تخليص، في المنطقة ، حسب مقتضى الحال.

المادة 3- أ- يتعين على الشخص الذي يرغب في مزاوله مهنة التخليص الجمركي أو العمل كمدير تنفيذي لشركة تخليص في المنطقة الحصول على التصريح اللازم لذلك وفق أحكام هذه التعليمات .

ب- لا يجوز ممارسة مهنة التخليص الجمركي إلا من خلال مؤسسة فردية أو شركة في المنطقة والحصول على تصريح مباشرة العمل فيها، وعلى تلك المؤسسة أو الشركة أن تخطر المديرية بإنهاء أو انتهاء خدمات المخلص لديها لأي سبب من الأسباب أو التحاقه بالعمل لديها فور حصول ذلك.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يتعين على الشخص الحصول على التصريح بموجب هذه التعليمات إذا كان يقوم بالتخليص على مستورداته لنفسه أو لأي جهة عامة أو خاصة أخرى إذا كان موظفا لدى تلك الجهة أو كان شريكا فيها أو مديرا لها.

المادة 4- يشترط فيمن يتقدم لامتحان المخلصين الجمركيين المنصوص عليه في هذه التعليمات ما يلي:  
أ- للعمل كمدير تنفيذي لشركة تخليص في المنطقة :

- 1- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى وأن يكون قد عمل في مجال إدارة التخليص أو الإدارة الجمركية مدة لا تقل عن (3) سنوات أو أن يكون حاصلا على الثانوية العامة وبخبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال التخليص أو غير حاصل على شهادة الثانوية العامة ولكن بخبرة لا تقل عن عشرين سنة، على أن تؤخذ موافقة المجلس في الحالة الأخيرة بناء على تنسيب من المفوض.
- 2- أن يكون غير محكوم بجناية مهما كان نوعها أو بجنحة مخلة بالشرف.

ب- لمزاوله مهنة التخليص الجمركي في المنطقة :

- 1- أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى.
- 2- أن يكون قد أكمل (21) سنة من عمره.
- 3- أن يكون غير محكوم عليه بجناية مهما كان نوعها أو بجنحة مخلة بالشرف.

المادة 5- أ- يقدم طلب التقدم لامتحان مستكملا جميع البيانات والوثائق المطلوبة وعلى الأنموذج الذي تعتمده المديرية لهذه الغاية، ولا ينظر في أي طلب غير مستكمل لتلك البيانات والوثائق.

ب- تتولى المديرية إجراء الامتحانات من وقت لآخر وفق ما تراه منسبا ، وتقوم بالإعلان عن عقد الامتحان في الصحف المحلية وأي وسيلة أخرى مناسبة وذلك قبل التاريخ المعين لبدء التسجيل في الامتحان بأسبوع على الأقل .

ج- يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة المعلومات التالية :

- 1- كيفية الاشتراك في الامتحان .
- 2- رسوم الاشتراك في الامتحان .
- 3- مكان وموعد إجراء الامتحان .
- 4- أي معلومات أو إرشادات أخرى ، وفق ما تراه المديرية منسبا .

المادة 6- تكون علامة النجاح في الامتحان 75% ، وعلى كل من اجتاز الامتحان أن يقدم طلبا باسم الشركة أو المؤسسة الفردية التي يعمل لديها للحصول على التصريح أو أن تقدم تلك الشركة الطلب نيابة عنه .

المادة 7- أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات، يتعين على المديرية إعداد شهادة التصريح وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية وتسليمها لطالب التصريح بعد دفع بدل الخدمات المحدد في المادة ( 14) من هذه التعليمات .

ب- يكون التصريح شخصيا و لا يجوز التنازل عنه لشخص آخر .

المادة 8- أ- يتم تجديد التصريح سنويا بعد دفع بدل الخدمات المحدد في المادة (14) من هذه التعليمات وبعد الحصول على براءة ذمة من المديرية بتسديد جميع بيانات التراخيص غير المسددة والتي مضى على وقت تسديدها أسبوعين على الأقل قبل طلب التجديد .

ب- يجب أن يجدد التصريح خلال مدة لا تزيد على شهر عمل من تاريخ انتهائه .

المادة 9- أ- يتعين على صاحب التصريح بذل العناية اللازمة أثناء ممارسته لمهام و أعمال التخليص الجمركي في المنطقة ، والالتزام بالقواعد والأصول المتعارف عليها في هذا المجال .

ب- يتعين على المدير التنفيذي ، وتحت طائلة عقوبة التوقيف عن العمل، الاحتفاظ بسجل خاص، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزت لحساب الغير لمدة ثلاث سنوات وذلك ضمن الشروط التي تعتمدها المديرية لهذه الغاية .

المادة 10- أ- تتولى المديرية عقد دورات تدريبية بهدف التعريف بالطابع الجمركي الخاص للمنطقة والإجراءات الجمركية المتبعة فيها والتدريب على التشريعات الخاصة بالمنطقة .

ب- يتم الإعلان عن الدورة التدريبية في الصحف المحلية وأي وسيلة تراها المديرية مناسبة، بحيث يتضمن الإعلان المعلومات التالية :

- 1- مكان عقد الدورة وزمانها .
- 2- كيفية الاشتراك في الدورة ورسوم الاشتراك فيها .
- 3- أي معلومات أو إرشادات أخرى ، وفق ما تراه المديرية منسبا .

المادة 11- يتم اتباع الأحكام والمبادئ التالية بشأن التفويض الممنوح من صاحب البضاعة إلى شركة التخليص للقيام بالتخليص على مستورداته:

أ- يتوجب الحصول على تفويض من التاجر لشركة التخليص للتخليص على مستوردات التاجر، على أن يلغى التفويض اللاحق أي تفويض سابق له.

ب- يعتبر إذن التسليم الصادر عن الناقل بمثابة تفويض رسمي من التاجر.

ج- لا يجوز لشركة التخليص أن تفوض شركة تخليص أخرى للتخليص على بضاعة معينة.

د- يجب أن يكون التفويض محددًا بإرسالية معينة وبفترة زمنية معينة كما يجب أن يكون مطبوعًا أو مكتوبًا على أوراق التاجر التي تحمل اسمه أو شعاره أو أي ورقة تصدر عنه بصفة رسمية، ويجوز بغير ذلك أن يكون التفويض مصدقًا من الكاتب العدل أو من المصرف المعتمد لدى التاجر أو لدى موظف المديرية المختصة.

هـ- تكون جميع التفويضات الصادرة من خارج المملكة رسمية وتعتمد بعد تصديقها من الجهات الرسمية في الخارج.

المادة 12- أ- للمدير ، وحسب مقتضى الحال، تنبيه الشخص المخالف أو إيقافه عن العمل للمدة التي يراها مناسبة أو إلغاء التصريح، في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا حكم على صاحب التصريح بجناية أو جنحة مخلّة بالشرف واكتسب الحكم الدرجة القطعية .
- 2- إذا تبين بأن صاحب التصريح غير مستوفٍ لشروط منحه أو إذا تبين بأن التصريح قد منح بناء على غش أو تزوير وقع من صاحب التصريح أو لصالحه .
- 3- إذا مارس صاحب التصريح أعمال التخليص خارج إطار شركة أو مؤسسة فردية، مسجلة أصولاً لدى وزارة الصناعة والتجارة الأردنية أو سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وفق مقتضى الحال، أو مارس من خلال شركة أو مؤسسة فردية مخالفة لشروط أو إجراءات تصريحها.
- 4- إذا مارس صاحب التصريح أعماله كمدبر تنفيذي لشركة تخليص أو زاول مهنة التخليص الجمركي، في المنطقة بعد انتهاء المدة المحددة لتجديد التصريح وقيل تجديده .
- 5- إذا أهمل صاحب التصريح إهمالاً جسيماً أثناء التخليص أو قام بأي عمل من شأنه عرقلة إجراءات التخليص بأي شكل أو ثبت ذلك للمديرية بناء على شكوى مقدمة من صاحب العلاقة.
- 6- إذا ارتكب أي مخالفة أخرى للأحكام أو الإجراءات أو الشروط التي تضعها المديرية.

ب- يكون قرار التنبيه أو إيقاف العمل أو إلغاء التصريح أو عدم تجديده مكتوباً ومؤرخاً ومسبباً ، ويبلغ الشخص المعني بصورة عنه .

ج- للشخص الذي ألغي تصريحه أو لم يتم تجديده أن يحصل على تصريح جديد شريطة اجتياز الامتحان مرة أخرى ولمرة واحدة فقط، على أن لا يسمح له بذلك قبل (6) أشهر من تاريخ التوقيف واستيفاء سائر الشروط المحددة لمنح التصريح وفق أحكام هذه التعليمات .

المادة 13- يعاقب كل شخص يمارس في المنطقة أعمال المدير التنفيذي لشركة تخليص أو مهنة التخليص الجمركي خلافاً لأحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (54) من القانون .

المادة 14- تستوفي المديرية بدلات الخدمات التالية :

- أ- (20) ديناراً بدل إصدار التصريح .
- ب- (10) ديناراً بدل التجديد السنوي للتصريح .
- ج- (5) ديناراً عن إصدار بدل تالف للتصريح .

المادة 15- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .